**The effect of Marriage in the child morality**

**مؤثرات الحياة الزوجية في تربية الطفل**

**إعداد**

**الدكتور قاسم رمضان أحمد**

**محاضر بقسم الدراسات الإسلامية جامعة يوسف ميتما سلي كنو – نيجيريا**

**البريد الإلكتروني**

**Kasimramadan2013@yahoo.com**

**رقم الهاتف**

**08035892790**

**سنة**

**2021م**

**ملخص المقالة**

فقد كان للزواج دور عظيم في الإسلام لذلك اهتم به الإسلام، اهتمامًا بالغًا؛ لأنه طريقة امتثال أوامر الله واجتناب ما نهى الله تعالى، وطريقة التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ".[[1]](#footnote-1)" وَإني أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[[2]](#footnote-2).

ومن أغراض التى أكدت الكاتب إلى تقديم هذه المقالة هو مراعاته إلى طلوع المشاكل من خلال تربية الأطفال ومن أغلبية ما يدافعه هو الأخذ بأيدي المتزوجين والإشارة إليهم على النحو الطريقة السليمة الإسلامية التي تساعدهم على تحسين المعاشرة الزوجية، لبناء التربية الصحيحة لأولادهم إضافة إلى بث رغباتهم إلى أسس الإسلامية التى تبنى عليها تربية الأولاد وينطلق من منطلقها، وتحتوي هذه المقالة على التعريف بالزواج لغة واصطلاحا أهميته حكمه ومشروعيته، الحقوق الزوجية "الخاصة والعامة" المشاكل المتعلقة بالزواج، مؤثرات الحياة الزوجية لدى الطفل، مشاكل وحلول، الخاتمة والنتائج والتوصيات والإقتراحات، ثم المصادر والمراجع.

**مقدمة القالة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

صلاة الله وأتم السلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله ، أفضل العرب فصاحة وبلاغة، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الكرام وسلم تسليمًا والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إن الزواج من سنن أنبياء الله تعالى ورسله صلوات الله عليهم أجمعين، بما له من الفوائد والحكم وبمجرده يثبت النسل البشرية، وبواسطة تبنى تربية الأطفال وتأديبهم بأخلاق حسنة كما قال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً} [الرعد-38] فإن دلت هذه الآية على شيء فإنما تدل على أفضلية النكاح ودرجته ومنزلته في الإسلام، لذلك استطاع الباحث تقديم هذه المقالة إبرازا لمؤثرات التى تحدث في تربية الطفل، كما ستحتوي طياتها على أربعة محاور كالآتي:

**المحور الأول**: التعريف بالزواج لغة واصطلاحا أهميته حكمه ومشروعيته.

**المحور الثاني**: الحقوق الزوجية "الخاصة والعامة"

**المحور الثالث**: المشاكل المتعلقة بالزواج

**المحور الرابع**: مؤثرات الحياة الزوجية لدى الطفل، مشاكل وحلول، الخاتمة والنتائج، ثم المصادر والمراجع وأرجوا من التوفيق والسداد.

**المحور الأول: التعريف بالزواج لغة واصطلاحا أهميته حكمه ومشروعيته والحكمة منه.**

الزواج في اللغة: يكون بمعنى عقد التزويج ويكون بمعنى وطء الزوجة قال أبو علي القالي: "فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء".

ومعنى الزواج في الشرع: "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم".

ومن هنا يقول الكاتب أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو (تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة) لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

**حكم الزواج**:

الزواج باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً} [الرعد-38] .

وقد تزوج النبي صلي الله عليه وسلم وقال: "إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[[3]](#footnote-3).

ولذلك قال العلماء: إن التزويج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة التي سنبين بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون الزواج واجبا في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوي الشهوة ويخاف على نفسه من المحرم إن لم يتزوج فهنا يجب عليه أن يتزوج لاعفاف نفسه وكفها عن الحرام ويقول النبي صلي الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء"[[4]](#footnote-4)

شروط الزواج

**شروط النكاح**

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام إن جعل للعقود شروطا بها وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها وهذا دليل واضح على أحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للخلق ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها ومن بين تلك العقود عقد النكاح فعقد النكاح له شروط يذكر الباحث منها ما يأتي وهو أهمها:

1- رضا الزوجين: فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً} "النساء:19". وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" [[5]](#footnote-5)

فنهى النبي صلي الله عليه وسلم عن تزويجالمرأة بدون رضاها سواء أكانت بكرا أم ثيبا الا أن الثيت لا بد من نطقها بالرضا وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها تستحي من التصريح بالرضا.

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "والبكر يستأذنها أبوها"[[6]](#footnote-6).

ولا أثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال لأنها هي التي امتنعت ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها.

وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا وقال وليها: تزوجي الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفئا لها أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به ولا إثم عليه في هذه الحال.

2. الولي فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"[[7]](#footnote-7). فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه.

والولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

**حكمة الزواج**

قبل أن يبدأ الباحث الكلام في خصوص تلك المسالة يجب علينا أن نعلم علما يقينا بان الأحكام الشرعية كلها حكم وكلها في موضعها وليس فيها شئ من العبث والسفه ذلك لأنها من لدن حكيم خبير.

ولكم هل الحكم كلها للخلق؟ إن الآدمي محدود في علمه وتفكيره وعقله فلا يمكن أن يعلم كل شئ ولا أن يلهم معرفة كل شئ قال الله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً} [الإسراء-85] .

إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها سواء علمنا حكمتها أم لم نعلم لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع إنما معناه قصور عقولنا وإفهامنا عن إدراك الحكمة، أما الحكمة في النكاح فكثيرة منها:

1-حفظ كل من الزوجين وصيانته قال النبي صلي الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج" [[8]](#footnote-8)

2- حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

3- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف قال النبي صلي الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[[9]](#footnote-9). والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح قال النبي صلي الله عليه وسلم: " ... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"[[10]](#footnote-10).

4- أحكام الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيما للنسب كما تقدم.

5- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان كان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً} [النساء-1] .

**المحور الثاني: الحقوق الزوجية "الخاصة والعامة" والمعاشرة الزوجية**

إن الزواج أمر مهم اعتنى الإسلام به، لذلك إذا وقع العقد الصحيح النافذ ترتب عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام :

1. القسم الأول: حقوق مشتركة بين الزوج والزوجة.
2. القسم الثاني : حقوق واجبة للزوج على زوجته.
3. القسم الثالث: حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

القسم الأول: الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة:

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

1. حل العشرة الزوجية، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهذا التحلل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الإستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معا؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.[[11]](#footnote-11)
2. ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش لحديث :"الولد للفراش".
3. حرمة المصاهرة : إن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع آبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها، قال تعالى:" **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**" سورة النساء الآية 20
4. ثبوت التوارث بينمها بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد تمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول "**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**" سورة النساء الآية 12
5. المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام، ويظلهما السلام، كما جاء في قوله تعالى:"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"** النساء: ١٩

**القسم الثاني : الحقوق الواجبة للزوج على زوجته.:**

وللزوج على زوجته حقوق ثابتة ، لقول الله تبارك وتعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"** البقرة: ٢٢٨، فما عليهن هو حقوق الزوج لقوله تعالى:{ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا}[[12]](#footnote-12)، ومن هذه الحقوق:

1. الطاعة في المعروف، في غير معصية الله تعالى ، وعلى ذلك فلا تطيعه في مالا تقدر عليه أو يشق عليها ، لقوله تعالى: **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"** النساء: ٣٤ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :{ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَق}[[13]](#footnote-13).
2. حفظ ماله وصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، لقوله صلى الله عليه وسلم:{ خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا}.[[14]](#footnote-14)
3. السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر معه، إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها.
4. تسليم نفسها له متى طلبها للإستمتاع بهامن حقوقه عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم:{ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ}.
5. استئذانه في الصوم إذا كان حاضرًا غير مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم:{ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه}.

**القسم الثالث: الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها:**

يجبل لزوجة على زوجها حقوق كثيرة كما ثبت في قوله تبارك تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" سورة ا**لبقرة: ٢٢٨، ولقوله صلى الله عليه وسلم :{ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا}[[15]](#footnote-15)، ومن هذه الحقوق ما يلي :

1. النفقة : من طعام وشراب وكسوة ومسكن بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن حق المرأة على الزوج قال:{ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ }**،[[16]](#footnote-16)**أي لا يخرجها إلى بيت يهجرها فيه.
2. الإستمتاع: فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه.
3. المبيت عندها في كل أربعة ليال ليلة: إذ فرض به على عهد عمر رضي الله عنه .
4. القسم لها بالعدل إن كانت لزوجها نساء غيرها: لقوله صلى الله عليه وسلم:{مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ}.[[17]](#footnote-17)
5. أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعًا إن كانت بكرًا وثلاثًا إن كانت ثيبًا: لقوله صلى الله عليه وسلم:{لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ،وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ}.**[[18]](#footnote-18)**

**المعاشـــــــــــــــــرة الحسنــــــــــــــــة**

والمعاشرة الحسنة بين الزوجين واجبة، وينبغي للزوج والزوجة أن يهتما بها اهتمامًا جيدًا، لذلك قال سبحانه وتعالى :" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"** سورة الروم: ٢١

وكما عرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحسنة للمسلمين ، يحسن معاملته مع أزواجه ، ولذلك واجب علينا أن نحسن معاملتنا مع أزواجنا ، وذلك بالعدل عما ينفرد والسعى إلى ما يرضى، والتعاون على رفع الشر وجلب الخير، والإخلاص مع العطف وحسن الحديث،والإحترام بينهما وما إلى ذلك من الحياة الزوجية من أسباب السعادة والإطمئنان ليدوم الوفاق والوئام. ويربي الأولادفي هدوء ونقاء وسلام بينهم، فكل من الزوجين مطالب لحسن المعاشرة كمافعل النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه، وقد جاءت أمثلة عديد مشيرة بذلك في أحاديث كثيرة، منهامايلي:-

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي}.[[19]](#footnote-19)

وقال صلى الله عليه وسلم :{أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًاوَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ}[[20]](#footnote-20).

**المحور الثالث: المشاكل المتعلقة بالحياة الزوجية**

هناك مشاكل كثير التى تشيع بين البعل وزوجه وهي تنقسم إلى قسمين الأساسيين وهما:

* مشاكل من قبل الزوج.
* مشاكل من قبل الزوجة.
* مشاكل من قبل الأصهار.

**مشاكل من قبل الزوج**

والحياة الزوجة، حياة مملوءة بمشاكل لا يشتغل الباحث بذكرها لكثرتها ولكن يمكن القول بأن هذه المشاكل كثيرة ومختلفه، قد تكون من قبل الزوج وقد تكون من قبل الزوجة أو منهما معا، ومما يكون من قبل الزوج مايلي:-

**الأولى**:بناء الزواج على أساس الطمع ومتاع الحياة الدنيا.

**الثانية**: أن ينكح الرجل المرأة لجمالها فقط.

**الثالثة**: أن ينكح الرجل المرأة لنسبها فقط.

**الرابعة :** سرعة الغضب من قبل الزوج.

**الخامسة** : تجاهل الزوج بطبيعة الحياة الزوجية.

**السادسة**: عدم قدرة الزوج على تحمل مسؤولية الأسرة.

**السابعة:** عدم التوافق الثقافي بين الزوج والزوجة.

**الثامنة** : عدم إحترام الزوج من الزوجة.

**التاسعة**: عدم عدالة الزوج بين زوجاته.

**العاشرة** : عدم النظافة.

**الحادية عشر**:إكراه النفس بما لا طاقة له من قبل البعل.

**الثانية عشر**: عدم الملاعبة ومضاحكة الزوج لزوجته/ قلة الرفق وطلاقة الوجه.

**الثالثة عشر** : الإفراء الكاذب .

**الرابعة عشر**: عدم المحبة الكاملة بين الزوجين.

**مشاكل من قبل الزوجة**

هناك مشاكل التي تكون من قبل الزوجة وتتأثر هذه المشاكل على الحياة الزوجية، ومن هذه المشاكل ما يلي:-

**الأولى** – عدم المحبة الزوجة للزوج.

**الثانثة** – عدم مراعاة الأخلاق عند الزواج.

**الثالثة** – عدم قدرة الزوجة على تحمل المسؤولية والأعباء المنزلية.

**الرابعة** – تجاهل الزوجة بطبيعة الحياة الزوجية.

**الخامسة** – عدم الإحترام.

**السادسة**– عدم اعتناء الزوجة بنفسها وعرضها ومال زوجها.

**السابعة** – عدم العفة.

**التاسعة** – تبذير الزوجة في مال زوجها.

**الثانية عشر** – عدم طاعة الزوجة لزوجها في المعروف.

**مشاكل الحياة الزوجية من قبل الأصهار**

والمشاكل من قبل الأصهار يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام  **:**

**أولًا -المشاكل من قبل أم الزوج** :

من الأمور التي تسبب إنشاء المشكلة بين الزوجة وأم زوجها ما يلي:

1. الجهل: معناه هنا عدم المعرفة بطبيعة الزوج.
2. بغض أم الزوج تجاه الزوجة.
3. ميل الزوج إلى زوجته بشكل كلي.
4. كثرة الغيرة والحقد من قبل أم الزوج لزوجة ابنها.
5. أن تكون الزوجة لا تحترم زوجها ولا ترى له قيمة.
6. تفضيل الزوج زوجته على أمه.
7. عدم تقديم الإحسان من الزوجة لأم زوجها .
8. المكث في مكان واحد، أي أن تكون الزوجة وأم الزوج في بيت واحد، وهذا سبب قوي لوقوع الفتنة بينهما.

**ثانيًا- المشاكل من قبل الأم الزوجه :**

ومن الأوامر التي يعدي إلى إنشاء المشاكل بين أم الزوجةوزوج ابنتها مايأتي:-

1. الجهل بطبيعة الحياة الزوجية.
2. عدم تحمل مسؤوليه ابنتها.
3. عد محبة أم الزوجة لزوج ابنتها.
4. عدم إكرام الزوج لأم زوجته .
5. الطمع من قبل أم الزوجة لأموال زوج ابنتها.
6. سوء العلاقة الزوج مع أهلها وهجر الزوج للأسرتها وغيرذلك .

**ثالثًا – المشاكل من قبل إخوان الزوج أوأقاربه :**

من الأمور التي تسبب حدوث المشاكل بين إخوة الزوج مع الزوجة أخيهم مايأتي:-

1. عدم احترام الزوجة لإخواة زوجها.
2. الجهل بطبيعة الحياة الزوجية.
3. كثرة الدخول عليها من غير السبب .
4. عدم المحبة إخوان الزوج لزوجة أخيهم .
5. سوء علاقة الزوجة لأهل الزوج.
6. مداعبة الزوجة مع إخواة، الأمر الذي يخالف الشريعة.

وبهذا القدر كفاية.

**المحور الرابع: مؤثرات الحياة الزوجية في فشل لدى الطفل، مشاكل وحلول، الخاتمة والنتائج والتوصيات والإقتراحات، ثم المصادر والمراجع.**

هناك مؤثرات كثيرة التى تشيع بين الزوجين مع كونها من أكبر المؤثرات التى تلعب دورها في فشل تربية الطفل وهدمها كما سيكتفي الباحث بذكر بعض منها

**تأثير مشاكل الحياة الزوجية في تربية الأولاد**

لا شك أن المشاكل التى تتأثر في تربية الأولاد لعدم اهتمام الآباء كثيرة، منها ما يلي:

1. كثرة الخصومة بينهما أمام أولاد هما.
2. عدم احترام الزوجة لزوجها أمام الأولاد.
3. كثرة السب أو شتم الزوج لزوجته أمام الأولاد.
4. تجاوز الزوجة القوائد التي حددها زوجها أمام الأولاد.
5. إنتهار الزوج لزوجته أمام الأولاد.
6. إفشاء سر الزوج من الزوجة أمام أولادهما.
7. عدم إهتمام الزوج أو الزوجة بما يجرى بين الأولاد .
8. ميل الزوج أو الزوجة إلى بعض أولاد هما وترك بعضهم .
9. عدم تربية الأولاد بالتربية الإسلامية التي أمر بها الشرع.
10. عدم توافق الأولاد معهما أي الزوج والزوجة.
11. عدم إهتمام الزوجة بنظافة الأولاد ، وما إلى ذلك.

**تأثير الطـــــــــــلاق في هــــــــــدم تربيـــــــــة الأولاد**

لاشك أن الطلاق يتأثر في تحطيم تربية الأولاد، إذ أن الزوجة هي المربية في البيت والمدرسة الأولى في بناء التربية ، لذلك عدم وجودها في البيت يسبب المشاكل والتأسي للأولاد فيتأثر ذلك في انهدام تربيتهم.

يقول شاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها \*\* أعدت شبا طيب الأعراق

وقد يتأثر الطلاق على دراسة الأولاد قدرتهم التعلمية وعلى ذكائهم، لأن الأم لها دور فعال في تعليم أولادها فهي المدرسة الأولى بالنسبة لأولادها كما أسلفنا الذكر، كما أنها تتأثر على لغة أولادها ولهجتهم، فالولد يحاول في المرحلة الأولى من الطفولة أن يتكلم بلغة أمه ويتمثل بها في ألفاظها ، فإن كانت لغة الأم صحيحة فلغة الولد تكون صحيحة وإن كانت غير ذلك تتأثر على لغة طفلها.

وبُعد الأم عن ولدها يتأثر على حياته فنشأ في عدم احترام الناس في المجتمع،كما يتعلم عدم التعاون فلا يبالي بأبيه ولا يعينه في أعماله ولا أسرته أو مجتمعه، وكذلك يتعلم عدم الصبر والتأني والخيانة وعدم الإهتمام بالنظافة ، لأن الأم هي من تعلم ولدها كيف يحافظ على نظافة جسمه وكيف يظهر ثوبه، ليكون نظيفًا وطاهرًا ويظهر أمام المجتمع في منظر جميل ويكون محبوبًا في مجتمعه؛ لأن الناس من عادتهم يحبون النظيف ويكرهون القذر ولا يريدون المجالسة معه لقذارته.

**خاتمة البحث**

الحمد لله على كل حال، والشكر له على توفيقه وامتنانه، الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، من هنا وصل الباحث إلى نهاية هذه المقالة الوجيزة، والتى تتمثل على أهم المؤثرات الزوجية التربوية التى تتأثر في تربية الأطفال، وقد حاول الباحث على القيام بالتعريف عن الزواج من جانب اللغة والشرع، ثم سرد بعض المشاكل الزوجية، وما يتأثر من خلالها في تربية الأطفال وهكذا، والله أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**نتائج البحث**

1. من خلال دراسة ما سبق يتضح للقارئ أهمية الزواج ودوره في الإسلام؛ لأنه هو اللبنة الأولى في بناء المجتمعة الصحيحة.
2. وكذلك يبدوا للقارئ الوصول معرفة أن الحياة الزوجية الحياة متعلقة بالدين الإسلامي؛ وبما أن الحياة الزوجية أيضا مرتبطة بالصبر والرفق والمودة وما إلى ذلك.
3. والحياة الزوجية بما أنها عبادة مليئة بالتحديات والمشكلات إذ أنها تتأثر تأثيرا بالغا في التربية خاصة، وفي بناء المتعة عامة.

**قائمة المصادر والمراج**

* القرآن الكريم، **مصحف المدينة** المنورة للنشر الحاسوبي .
* البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، **شعب الإيمان ،** ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
* البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح - صحيح البخاري** ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
* الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى،  **سنن الترمذي**  ،تحقيق وتعلىق أحمد محمد شاكر، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر،ط الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
* أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجَجِسْتاني، **سنن أبي داود** ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
* ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرو، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
* الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي،**سنن الدارمي ،**تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ن: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
* الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، **سنن الدارقطني،** ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
* النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، **السنن الصغرى للنسائي** ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط الثانية، 1406 – 1986م.
* ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه ،**تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
* الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط،**المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،ن: دار الحرمين – القاهرة.

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ج/(7/2). [↑](#footnote-ref-2)
3. - رواه البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح - رقم "5063" ومسلم في كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - رقم"1401". [↑](#footnote-ref-3)
4. - رواه البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم "5066" ومسلم كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - رقم"1401". [↑](#footnote-ref-4)
5. - رواه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها رقم"5136" ومسلم كتاب نكاح باب استئذان الثيب في النكاح رقم" 1419". [↑](#footnote-ref-5)
6. - رواه مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم "1421". [↑](#footnote-ref-6)
7. - رواه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي رقم "2085" والترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم "1101" وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم" 1881" [↑](#footnote-ref-7)
8. - سبق تخريج الحديث [↑](#footnote-ref-8)
9. - رواه احمد "5/73" وأبو داود كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلي الله عليه وسلم رقم"1905" وابن ماجه كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلي الله عليه وسلم رقم (3074) . [↑](#footnote-ref-9)
10. - سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-10)
11. : الجزائري ، أبوبكر جابر، منهاج المسلم، دار الفكر بيروت، ط- الأولى سنة 1420ه 1999م ص 343 [↑](#footnote-ref-11)
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،  **سنن الترمذي**  ، مصر،ط الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج،3، ص: 459. [↑](#footnote-ref-12)
13. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ، مسند أبي داود المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ص: (4/87) دار هجر – مصر، ط : الأولى، 1419 هـ - 1999 م [↑](#footnote-ref-13)
14. أبوداود (2/224)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجَجِسْتاني، **سنن أبي داود** ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (ج4/ص87). [↑](#footnote-ref-14)
15. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-15)
16. أبوداود المرجع السابق (2/244). [↑](#footnote-ref-16)
17. - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المرجع السابق ص:(7/63). [↑](#footnote-ref-17)
18. - تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم المرجع السابق ص: (4/429). [↑](#footnote-ref-18)
19. - سنن الترمذي المرجع السابق ص: (5/709) [↑](#footnote-ref-19)
20. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم(16/114) ، ابو داود (المرجع السابق) (4/220). [↑](#footnote-ref-20)